

منها كما تعرفه بالضافة فلا يكون اليقين حوقا ليحفظها  
ولا نأقننا لا بحسب قبيل الحكم السرخي مما نسبت بالشرع اسلا اما  
العدم فليس شرع ولا بان سلطانه الفيا ما يظن القصد  
السنقم له الاستدلال به على غيره الا اذا صحت الجملة وقد  
المناقضة في السيد مو القلوانه اعظم الكبار وفي الحكم صوره ومعنى  
الاشافلا

فيما القاسم ولا يصح لا يصح ولا يصح  
الطريقه لو وجد في كتابه الامم بل يثبت زياده على المطلق  
شتم قول وهو قوله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولا يلزم عليه ما  
قلنا في صدمه الفطور النسي عليه السلام والدواعن كل حر وعبد  
وماله في حديث اخر عن كل حر وعبد من المسلمين وعملنا نحن ما حلا  
كقارة اليمن في انما لم يجمع بينه وبين غيره في قوله المروءة ليجوز  
بمنزاهة ابن مسعود في قوله المروءة ليجوز  
بمنزاهة ابن مسعود في قوله المروءة ليجوز  
بمنزاهة ابن مسعود في قوله المروءة ليجوز

علا عليه ما علق بان من قبله في قوله  
علا عليه ما علق بان من قبله في قوله  
علا عليه ما علق بان من قبله في قوله  
علا عليه ما علق بان من قبله في قوله

منها كما تعرفه بالضافة فلا يكون اليقين حوقا ليحفظها  
ولا نأقننا لا بحسب قبيل الحكم السرخي مما نسبت بالشرع اسلا اما  
العدم فليس شرع ولا بان سلطانه الفيا ما يظن القصد  
السنقم له الاستدلال به على غيره الا اذا صحت الجملة وقد  
المناقضة في السيد مو القلوانه اعظم الكبار وفي الحكم صوره ومعنى  
الاشافلا

فيما القاسم ولا يصح لا يصح ولا يصح  
الطريقه لو وجد في كتابه الامم بل يثبت زياده على المطلق  
شتم قول وهو قوله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولا يلزم عليه ما  
قلنا في صدمه الفطور النسي عليه السلام والدواعن كل حر وعبد  
وماله في حديث اخر عن كل حر وعبد من المسلمين وعملنا نحن ما حلا  
كقارة اليمن في انما لم يجمع بينه وبين غيره في قوله المروءة ليجوز  
بمنزاهة ابن مسعود في قوله المروءة ليجوز  
بمنزاهة ابن مسعود في قوله المروءة ليجوز  
بمنزاهة ابن مسعود في قوله المروءة ليجوز